

## صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4443 - أخبرنا عبد الرحمن بن بحر بن معاذ البزار قال : حدثنا هشام بن عمار قال :  
حدثنا شعيب بن إسحاق قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد  
الرحمن بن رقاش عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتريد  
له [ وجهه ] فأنزل عليه ذات يوم فلما سري عنه قال A : ( خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا  
الطيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب بالثيب جلد مئة ثم رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد  
مئة ثم نفي سنة ) .  
قال أبو حاتم B : هذا الخبر دال على أن هذا الحكم كان من الله جل وعلا على لسان صفيه  
بها وغيره مالك بن ماعز وأقر الزنى في A إليه رفع فلما الزانيين حكم أنزل ما أول في A  
أمر A برجمهم ولم يجلدهم فذلك ما وصفت على أن هذا آخر الأمرين من المصطفى A وفيه نسخ  
الأمر بالجلد للثيبين والاقتصار على رجمهما K حديث صحيح